لتنجسه بلعابه كما يغسل من ولوغه ثلاثا وكذا يغسل بعد يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصابه لعابه يغسل سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحد لحديث الصحيحين
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
احداهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني
عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به
عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه
عن اسماعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن
عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في
الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدي
في الكامل بسند فيه الحسين ابن علي الكرابيسي ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال
لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لما اجد له حديثا منكرا
غير هذا وقال لم ار به باسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول
الحكم بالصحة وضدها انما هو في الظاهر اما في نفس الامر
فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب
ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي فيعارض
فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما في حديث السبع
من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى
امر بقتلها فان التشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك
وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم
ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية

كفاية

كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ
ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير رواية اما
بالنسبة الى غير رواية الذي سمعه من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد لا لانه قطعية فلزم انه لا يترك
الا لقطعه بالنا سخ اذ لا يترك القطعي الا لقطعي فيظل
تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في احتمال
الخطاء فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة
وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع
المحكوم بنجاسة سؤرها ولو عصر رجل العنب فاذا دمي
رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير و
الحال ان العصير سيل وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا
لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في
الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا
تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا
يكون بمنزلة ما لو وقعت فيه الخمر هو المختار وكذا لو ولغ
الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء
العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار
خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فليس عليه غسل ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه
لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه يستحب ازالة

الكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)